

Distr.
GENERAL

A/52/1015
7 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

مذكرة من رئيس الجمعية العامة

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، إلى رئيسها أن يجري مشاورات بشأن إمكانية مواصلة أنشطة الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة للسلام في مجالات بناء السلام بعد انتهاء الصراعات والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، استناداً إلى الأعمال التي تم إنجازها بالفعل في هذه المجالات وبغية اختتام أعماله.

وأكدت المشاورات التي أجريتها، استجابة لطلب الجمعية ذلك، الأهمية الكبيرة التي توليها الدول الأعضاء للمسائل المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة في ميادين بناء السلام بعد انتهاء الصراعات والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام. وأعلمت بأن تقدماً هائلاً قد أحرز في تلك المجالات أثناء الاجتماعات السابقة للفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة للسلام.

وفي الوقت ذاته، أخطرت ببروز عدد من الاختلافات الهامة أثناء النظر في تلك المسائل في إطار الفريق العامل. وقد ووجهت صعوبة خاصة في الجهود الرامية إلى التوفيق بين احترام السيادة وبين الحالات التي لا يكون فيها الحصول على موافقة الحكومة المعنية على الاضطلاع بتدابير وقائية أمراً ممكناً دائماً. وكانت هذه إحدى العقبات الرئيسية التي حالت دون اختتام الفريق العامل لأعماله في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام. وكان السبب الرئيسي الذي حال دون اختتام الفريق العامل لأعماله في مجال بناء السلام بعد انتهاء الصراعات هو عدم الاتفاق حول مسألة إناطة الدور الرئيسي المتصل ببناء السلام بعد انتهاء الصراعات بالجمعية العامة.

وأجمع ممثلو مختلف الدول الأعضاء، الذين تشاورت معهم في تقييماتهم على أنه لا يوجد، في المرحلة الراهنة، من الظروف ما يمكن أن يهيئ لإحراز تقدم كبير في تسوية تلك الاختلافات الجوهرية. ومع ذلك ظل هناك اعتقاد قوي بأن الجمعية العامة ينبغي ألا تغفل عن هذه المسألة وينبغي ألا يدخر أي

جهد للتوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل المتصلة ببناء السلام بعد انتهاء الصراعات والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام.

وفي ضوء نتائج مشاوراتي، أود أن أوصي خلقي في منصب رئيس الجمعية العامة بمواصلة التشاور أثناء الدورة العادية الثالثة والخمسين للجمعية العامة، على النحو المطلوب في القرار ٢٤٢/٥١.

(توقيع) هينادي أودوفنكو
